وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن قواعد إنشاء المخابز الجديدة

ومستودعات بيع الدقيق وتعديل حصتها

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ الصادر بشأن اللائحة الاسترشاديه الصادرة بشأن بعض التدابير لمخالفات المخابز البلدية والشامية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمخابز ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم اختصاصات وزارة التموين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وزارة التموين وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى

عملاً على ترشيد الدعم وضمان وصوله إلى مستحقيه ودون الإخلال بالدور الرقابى للوزارة يفوض السادة المحافظون والسيد رئيس مدينة الأقصر كل فى نطاقه الجغرافى فى الموافقة على الترخيص بإنشاء المخابز وفقًا للقواعد والإجراءات التالية :

أولا - تشكل لجنة بكل محافظة وفى مدينة الأقصر برئاسة السيد المحافظ أو السيد رئيس مدينة الأقصر بحسب الأحوال وذلك من ممثلين عن الأجهزة التنفيذية بالمحافظة أو المدينة وتضم فى عضويتها السادة أعضاء مجلسى الشعب والشورى والمجالس المحلية ومدير شرطة التموين والتجارة الداخلية ، ويكون مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية مقرراً لهذه اللجنة .

ثانيا - تجتمع اللجنة دوريًا للنظر فى الطلبات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من غير شركات قطاع الأعمال العام والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، لإنشاء المخابز بمختلف أنواعها (بلدية نصف آلية - أفرنجية - سياحيه - حلوى من عجين) وطلبات تعديل الحصص المقررة للمخابز البلدية القائمة ، وكذلك طلبات إنشاء مستودعات ومحال بيع الدقيق ، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

١ - تلقى طلبات إنشاء المخابز الجديدة التى تستخدم الدقيق الفاخر (٧٢٪) وتقوم اللجان المعنية بمديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بمعاينة هذه المخابز وعرض نتيجة المعاينات على السيد المحافظ أو رئيس مدينة الأقصر بحسب الأحوال ، للموافقة على السير فى إجراءات الترخيص إذا كانت مطابقة للاشتراطات والضوابط المقررة ، مع مراعاة عدم إنشاء مخابز تستخدم الدقيق (٧٢٪) فى أماكن قريبة للمخابز البلدية القائمة المستخدمة للدقيق البلدى المدعم .

٢ - تلقى طلبات إنشاء المخابز البلدية الجديدة التى تستخدم الدقيق التموينى المدعم وإعداد قوائم بأولويات إنشاء المخابز البلدية التى تستخدم الدقيق المدعم حسب حاجة كل منطقة وتعداد سكانها ووفقًا لمعايير معلنة تضعها هذه اللجنة ويعتمدها السيد المحافظ أو السيد رئيس مدينة الأقصر بحسب الأحوال ، مع مراعاة الضوابط التالية :

(أ) تكون الأولوية للمناطق والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق التى لايوجد بها مخابز بلدية قائمة تفى بحاجة السكان .

(ب) عدم الموافقة على إنشاء مخابز بلدية جديدة بالقرب من المخابز التى تنتج الخبز الأفرنجى أو السياحى أو الحلوى من عجين .

(ج) أن تكون حصص المخابز البلدية الجديدة المقترح إنشاؤها فى حدود حصة الدقيق التموينى المدعم بالمحافظة ، ويحظر تجاوز هذه الحصة تحت أى ظرف من الظروف

(د) يكون تدبير حصص الدقيق البلدى التموينى المدعم للمخابز البلدية الجديدة من حصص المخابز القائمة إذا كان متوسط نصيب الفرد من الخبز البلدى فى المنطقة يجاوز معدلات استهلاك الفرد فى المحافظة أو المدينة المعنية .

وفى حالة ما إذا كانت الزيادة فى نصيب الفرد ترجع لكثرة عدد المستودعات فى المنطقة فيتم تدبير حصص المخابز الجديدة من حصص تلك المستودعات .

٣ - التصريح للمخابز البلدية بالإنشاء والتجهيز بعد الدراسة وتكليف مديريات التموين والتجارة الداخلية المختصة بالمعاينة والتأكد من مطابقة المخابز البلدية للشروط والضوابط المقررة والعرض على اللجنة للموافقة على السير فى إجراءات الترخيص وإخطار الوزارة بما يتم ترخيصه من مخابز وحصصها .

٤ - تلقى طلبات زيادة حصص المخابز البلدية القائمة وتعديل هذه الحصص بالزيادة أو النقصان ، وفى حالة زيادة الحصة يتم تدبير الزيادة من داخل حصة المحافظة .

(المـــادة الثانية)

يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من السيد رئيس مدينة الأقصر بحسب الأحوال فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق البلدى بالتجزئة ، ويكون لكل منهم فى دائرة اختصاصه تعديل المقررات المنصرفة لكل مستودع بالخفض أو الزيادة فى حدود الحصة المقررة للمحافظة أو لمدينة الأقصر بحسب الأحوال .

(المـــادة الثالثة)

تحال جميع الطلبات السابق تقديمها إلى الوزارة بشأن الموافقة على إنشاء المستودعات أو المخابز أو زيادة حصتها ولم تصدر بشأنها موافقة نهائية للعرض على اللجنة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار للبت فيها .

(المـــادة الرابعة)

يلغى كل حكم وارد فى قرارات وزارية سابقة يخالف أحكام هذا القرار .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر